


## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



المفوضية الوطنية  
العليا للانتخابات

التاريخ: ٢٠١٢/٤/١٩

الرقم الإرشادي: ٣٦

## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ ميلادية

بشأن تحديد صلاحيات اللجان الفرعية الرئيسية للدوائر الانتخابية

### بيان مجلس المفوضية

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري العرف الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١ ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ميلادية بشأن اللجان المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم ١٤ بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ميلادية بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي للجان الفرعية.
- وعلى اللوائح والقرارات المنظمة لعمل المفوضية.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع الثالث عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩

قرر:

### مادة (١)

تتشكل في كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية تسمى (اللجنة الفرعية الرئيسية)، تتكون من مدير ونائبه وثلاثة أعضاء، يتم اختيارهم وتوكيلهم من مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

### مادة (٢)

تبشر اللجان الفرعية الرئيسية للدوائر الانتخابية صلاحيتها بموجب هذا القرار على أن تكون تبعيتها مباشرة لمديرية المديرية المركزية للانتخابات بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

### مادة (٣)

تنوزع اللجان الفرعية الرئيسية على الدوائر الانتخابية الثلاثة عشر وفق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.





الهندسة الوطنية العليا للدراسات

(4) ~~ÖSL~~.....

تمكّن اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات بواسطة مدير ونائب له يتم ترشيحهم بواسطة مدير الإدارة المركزية للانتخابات ويصدر فيها قرار عن رئيس مجلس المفوضية، ويتولى مدير عام الإدارة المركزية إلزام الأجهزة الإدارية للجنة

(5) ~~Outcomes~~

#### **معاهد و انتصارات الملحنة الفرعية الرئيسية**

الخطوة الثانية إلى تقييم المفهوم الشامل

- (1) توعية المواطنين بأهمية الانتخابات ونشرها وحثهم على المشاركة فيها ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية بما يحقق نجاحها وتنفيذ قانون الانتخابات.

(2) تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وقوائم بياناتهم ومراجعتها وتحديتها.

(3) تشكيل اللجان المختصة بالعملية الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز والعد، وذلك بآلة الادارة المركزية للانتخابات.

(4) قبول طلبات الترشح للانتخابات وإحالتها إلى الادارة المركزية للانتخابات.

(5) قبول طلبات المرشحين المحليين والدوليين ووكالاء المرشحين والكيانات السياسية، وإحالتها إلى الادارة المركزية.

(6) تنفي الشكاوى والطلبات التي تقع ضمن اختصاص لجنة الفرعية الرئيسية والبت فيها وفقاً لإحكام قانون الانتخابات ولوائحه.

(7) تهيئة مراكز الاقتراع بما يناسب ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء.


(8) تحديد أماكن الدعاية الانتخابية ومراقبة الحملات الدعائية للمرشحين المستقلين والكيانات في نطاق الادارة الانتخابية.

(9) التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير كافة الاحتياجات الخدمية واللوجستية اللازمة.

(10) اي مهام اخرى تكلف بها من قبل الادارة المركزية للانتخابات.



## المفهومية الوطنية العليا للانتخابات



الнстقافية المدنية  
لليبيا للانتخابات

التاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٥

الرقم المنشاوي: ٢٠١٧/٣/٢٥

### مسادة (٦)

#### صلاحيات اللجنة الفرعية الرئيسية

يكون للجنة الفرعية الرئيسية الصلاحيات التالية:

- (١) إعداد ومراجعة الميزانية التقديرية للجنة الفرعية الرئيسية واللجان الفرعية المرفقة التابعة لها.
- (٢) إدارة الحسابات المصرفية الخاصة باللجنة الفرعية الرئيسية.
- (٣) إبرام عقود الإستخدام باللجنة الفرعية الرئيسية واللجان الفرعية المرفقة التابعة لها وفقاً لاحكام لائحة شروط الموظفين للمفوضية.
- (٤) إبرام عقود شراء الخدمات مع الجهات المختصة وفق أحكام اللائحة المالية للمفوضية.
- (٥) إبرام عقود المشتريات المحلية وفق أحكام اللائحة المالية للمفوضية.
- (٦) إجراءات المناقصات العامة وفق أحكام اللائحة المالية للمفوضية.

### مسادة (٧)

#### مسؤوليات وواجبات اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

تشع على عاتق اللجنة الفرعية الرئيسية المسؤوليات والواجبات التالية:

- (١) واجب تقديم الخدمات الانتخابية الجديدة لكل المخاطبين بها ومعاملتهم بكل مساواة.
- (٢) الاحتفاظ بارشيف إنتخابي متكامل ، وإطلاع الناخبين بكل تفصيل على شموليتها.
- (٣) تحمل المسئولية حول إدارة مواردها المالية المخصصة لها وضمان عدم تغير المال العام.
- (٤) ضمان استقامة ونزاهة الإدارة الانتخابية التابعة لها.
- (٥) ضمان الشفافية في كل عملها.
- (٦) الحرص على تحقيق معايير النزاهة والاستقامة والشفافية ونزاهة الانتخابات.
- (٧) توفير الخدمات التي تكفل حق الناخبين الموقلين في المشاركة الفعلية في العملية الانتخابية.

### مسادة (٨)


#### مهام و اختصاصات مدير اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

يختص مدير اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات بـالمهام التالية:

- (١) الإشراف العام على أعمال اللجنة الفرعية للانتخابات التابعة لادارتها.



## المفهومية الوظيفية العلية للانتخابات



اللجنة التنفيذية  
للمجلس الرئاسي  
لليبيا

التاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٣

الرقم الإشرافي: ٢٠١٧/٣/٢٣

٢) دعوة اللجنة الفرعية للجتمع وتراس اجتماعها واعتماد محاضرها واحتالها الى الادارة المركزية.

٣) متابعة والإشراف على اللجان الفرعية ولجان التسجيل والإقتراع والفرز والعد.

٤) ترشيح المستخدمين باللجنة الفرعية لشغل الوظائف بها.

٥) إعتماد المستخدمين ب ERA لتسجيل الناخبين والإقتراع والفرز والعد.

٦) التنسيق مع السلطات المحلية في كل ما يخص تنفيذ العملية الانتخابية.

٧) تشكيل اللجان الشخصية وتحديد مهامها ومعاملاتها المالية وفق جدول المرتبات المعتمد.

٨) تمثيل اللجنة الفرعية في توقيع العقود والإتفاقيات المحلية في حدود الصلاحيات الموكولة اليه.

٩) إحالة التقارير الدورية عن كل ما يخص اللجنة الفرعية الرئيسية واللجان الفرعية الموقتهة التابعة لها إلى الادارة المركزية للانتخابات.

١٠) ما يكلف به من أعمال من قبل مدير عام الادارة المركزية للانتخابات.

### مسادة (٩)

#### مهام وأختصاصات نائب مدير اللجنة الفرعية

يختص نائب مدير اللجنة بجميع اختصاصات المدير في حالة غيابه والمدير أن يفوض النائب في بعض الاختصاصات المنوحة له.

### مسادة (٩)

#### الهيكل التنظيمي للجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات من التسويمات التنظيمية الذاتية:

١) منسق الشؤون الإدارية والمالية.

٢) منسق المراقبين والوكالات والعلاقات العامة.

٣) منسق الدعم التوجسي.


٤) منسق المرشحين والكيانات السياسية.

٥) منسق التدريب.

٦) منسق نظم المعلومات.



## المفروضية الوطنية العليا للانتخابات



المفروضية الوطنية  
العليا للانتخابات

التاريخ: ٢٠١٧

البرقم المنشاوي: ٦٣

### مسادة (١٥)

تقرئى التقسيمات التنظيمية المحددة بالمادة السابعة مباشرة الاختصاصات المقررة لكل منها والمنصوص عليها فيما يلى :


#### أولاً: منسق الشؤون الإدارية والمالية

تباشر مهامها من خلال الاختصاصات التالية:

- ١) تنفيذ القوانين والتوازع والقرارات المنظمة للشؤون الإدارية باللجنة الفرعية الرئيسية وإعداد كافة الإجراءات الإدارية المتعلقة بشؤون العاملين بها.
- ٢) حفظ الملفات باللجنة والإشراف على البريد الوارد والصادر.
- ٣) القيام بتوفير احتياجات اللجنة من الآلات المكتبي والإلكترونات والتجهيزات والفرعية والمطيرفات وفق أحكام اللائحة المالية للمفروضة.
- ٤) إعداد البيانات الازمة عن العاملين واستحقاقاتهم التعاقدية والضمانية في مجال الخدمة.
- ٥) سك السجلات والملفات الشخصية للعاملين ومنبعتها والمحافظة على سرية بياناتها.
- ٦) تنظيم عملية حضور وأصراف العاملين.
- ٧) إعداد تقارير المصروفات الازمة لعمل اللجنة.
- ٨) سك السجلات الازمة والدفع وإعداد التقييدات المحاسبية وإعداد كافة الإجراءات الازمة لعمليات الصرف المختلفة في حدود التقويضات المسيرة لحساب اللجنة.
- ٩) سك حسابات العهد المالية وتقديرها في مواعيدها وفقاً للمستندات المتعلقة بها واللتوريالت النافذة في شأنها.
- ١٠) إعداد قائم الدفع واستمارات صرف الرواتب وغيرها من المستحقات المالية للمستخدمين وإحالتها لمدير اللجنة الفرعية للإعتماد.
- ١١) إعداد تقارير المالية الشهرية بالمحصروفات والارتباطات وفقاً لقواعد المحددة ، وكذلك إصدار الحساب الختامي السنوي للجنة.
- ١٢) سك سجلات الخزينة الازمة في الخصوص، وقيد جميع البيانات المتعلقة بالإيداع والصرف فيها أول بأول.
- ١٣) سك سجلات الأصول الثابتة وتحديدها أول بأول.
- ١٤) الإشراف على مخازن اللجنة وتفتيشها وجردها.
- ١٥) سك السجلات الخاصة بالمشتريات والمخازن وحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بها.
- ١٦) الإشراف على استعمالات المبني التابع للجنة ومحتوايتها والوقف على سلامتها والمحافظة عليها وتولي اعمال الصيانة العامة لها.



## المفهومية الوطنية العليا للانتخابات



اللجان  
الوطنية  
لـ  
الانتخابات

التاريخ: ٢٠١٧٠٦٠٣

البرلمان العربي: ٢٠١٧٠٦٠٣

١٧) اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأمين على ممتلكات اللجنة من مقار وأثياث ومعدات وأجهزة.

### ثالثاً: منسق المرشحين الدوليين والعلاقات العامة

- ١) التنسيق مع ممثلي المنظمات، الكيانات السياسية والمرشحين في كل الإمور التي تتعلق بمراقبة الانتخابات وأوراق اعتمادهم كمرشحين.
- ٢) تجهيز طلبات اعتماد المرشحين ووكالات المرشحين.
- ٣) مراجعة والتاكيد من استكمال الطلبات المقدمة من المرشحين والوكالات وإحالتها للإدارة المركزية.
- ٤) رفع تقارير عن بيانات المرشحين والوكالات إلى الإدارة المركزية للانتخابات.
- ٥) الإحتفاظ بتصور الطلبات المقدمة ونصح موقعه من مشونة المسلوك في ملفات المرشحين أو الوكالات.
- ٦) تجهيز وتوزيع البطاقات الصادرة عن المفهومية للمرشحين والوكالات المعتمدين.

### ثالثاً: منسق الدعم اللوجستي

- ١) التنسيق مع الإدارة المركزية للانتخابات بخصوص احتياجات مراكز تسجيل الناخبين.
- ٢) إبقاء الإدارة المركزية للانتخابات، على علم بكل احتياجات الدائرة.
- ٣) استقبال وتخزين وتوزيع المواد والأدوات الخاصة بعملية تسجيل الناخبين.
- ٤) تصنيف وإدارة مخازن المواد والأدوات الواردة من الإدارة المركزية للانتخابات ومخازن مراكز تسجيل الناخبين.
- ٥) التنسيق مع وتوجيه مراكز تسجيل الناخبين في عملية توزيع واسترجاع المواد الانتخابية.
- ٦) الاستجابة لطلبات واحتياجات مراكز تسجيل الناخبين وتزويدها بمواد إضافية في حالة الاحتياج.


### رابعاً: منسق المرشحين والكيانات السياسية

- ١) استقبال طلبات ترشيح المرشحين والكيانات السياسية والتاكيد من استكمالها.
- ٢) إرسال جميع الطلبات إلى الإدارة المركزية للانتخابات مع الإحتفاظ بنسخة من جميع الملفات في مكاتب اللجان الفرعية الرئيسية للرجوع إليها عند الحاجة.
- ٣) التنسيق مع ممثل المرشح أو الكيان السياسي بخصوص أي تغيرات أو متطلبات تتعلق بمعلومات عن المرشحين أو الكيانات السياسية، مثل تنظيم الحملات الانتخابية.
- ٤) نشر القوائم الأولية للمرشحين المقترنين والذين تم تسجيلهم في نطاق اللجنة الفرعية الرئيسية.

### خامساً: منسق التدريب

- ١) توفير وتوزيع الكتبيات والمواد الازمة لغرض التدريب.





## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

التاريخ: ٢٠١٩

الرقم الإثباتي: ٢٠٢٣

٢) التنسيق مع الفريق العللي للجنة الفرعية الرئيسية بخصوص كل التجهيزات اللوجستية الخاصة بالملئ بباب.

٣) متابعة مستويات التدريب الأقل.

٤) تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين باللجنة ومتابعة تنفيذها.

٥) التنسيق مع الإدارة المركزية للانتخابات في كل ما يتعلق بالعملية التدريبية.

٦) إجراء العمليات التدريبية الثالثة في نطاق اللجنة الفرعية الرئيسية:

أ- تدريب تسجيل الناخبين

ب- تدريب مديرى مراكز التسجيل.

جـ تدريب على عملية مناقبة مديرى مراكز التسجيل.

شـ تدريب على عملية التصويت والعد والفرز.

معـ تدريب على إعداد التقارير ذات العلاقة بعملية الانتخابية.

### ٣- معاشرة: معاشرة نظم المعلومات ذات

١) المساهمة والإشراف على إدارة تفريغ وعلاج مشاكل الأجهزة والشبكة الخاصة باللجنة الفرعية.

٢) الإشراف وإدارة خدمات الاتصالات (مثل الهواتف ،الإنترنت ، الإيميل) وضمان اتصالها الدائم بالإدارة المركزية للانتخابات.

٣) مساعدة الإدارة المركزية للانتخابات في مختلف الأنشطة الانتخابية والمتضمنة إدخال العمليات الانتخابية في نطاق اللجنة الفرعية الرئيسية.

٤) المساعدة في توظيف موظفي إدخال البيانات.

٥) بناء قواعد البيانات للجنة الفرعية الرئيسية والمساعدة في إعداد التقارير الدورية.


٦) تقديم الدعم الفني اللازم لمستخدمي الشبكات الإلكترونية باللجنة الفرعية الرئيسية وتدربيهم على استخدام الأنظمة والبرامج وأجهزة الحاسوب الآلي وملحقاته.

### ٤- معاشرة (١١)

### اجتماعات اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

تعقد اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات اجتماعاً أسبوعياً على الأقل، يدعوه له مدير اللجنة أو ألقابه من أعضائها ويوضع مدير اللجنة جنوب الأعمال ويكون لأعضائها اقتراح بنوده ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.





## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

الكتاب رقم: ٢٠٢٠

التاريخ: ٢٠٢٠

### مسادة (12)

#### قرارات اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

تتخذ قرارات اللجنة في أثناء انعقاد اجتماعاتها بأغلبية الحضور، وهي حالة الصاوي يرجح المطرف الذي منه المتدين.

### مسادة (13)

#### المسؤولية التضامنية

المسؤولية تضامنية بين المدير وأعضاء اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات في كل ما يتعلق بعمل اللجنة.

### مسادة (14)

#### تقارير اللجان الفرعية الرئيسية للانتخابات

1) تقوم اللجان الفرعية الرئيسية للانتخابات بالدورات الانتخابية بإعداد تقارير فورية ودورية تفصيلية لنشاطات العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية وظروفها الواقعة في نطاق إشرافها، للإدارة المركزية للانتخابات.

2) يجوز للمفوضية تكليف مشرفين من بين أعضائها للإشراف على سير العملية الانتخابية في الدوائر، وباحلة تقاريرها الفورية وبشكل دوري إلى رئيس المفوضية، ويصدر بتنصيبهم والمهام الموكلا إليهم قرار خاص.


### مسادة (15)

#### أموال اللجنة

يفتح حساب مصرفي في أحد المصارف التجارية لكل لجنة فرعية يتم الصرف منه بموجب صكورة يوقعها مدير اللجنة أو فائده كتوقيع أول ومدير الشئون الإدارية والمالية كتوقيع ثان، ويتم إخالة مصارفاته بشكل دوري إلى الإدارة المركزية للانتخابات.



## المفروضية الوطنية العليا للانتخابات



التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٥

الرقم التشريعي: ٢٠٢٢/٣٧

### مسادة (١٦)

#### الرقابة على حسابات اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

يلزム مدير اللجنة بصرف الأموال المخصصة وفق التقريرضات المالية المعروفة، ويتم فتح الحسابات بعد إنتهاء الانتخابات وإحالتها إلى الإدارة المركزية للمراجعة والتدقيق.

### أحكام عامة

### مسادة (١٧)

#### التفوغ لعمل اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

يمنع الجمع بين عمل اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات وفروعها والأئم:-

- ١- مراولة أي عمل آخر.
- ٢- الترشح للانتخابات المؤتمر الوطني العام.
- ٣- الإنتماء لكيانات السياسية.
- ٤- الاشتراك في دعم أي من الحملات الانتخابية المرشحين والكيانات السياسية.
- ٥- في كل الاحوال لا يجوز أن يعين في اللجنة الفرعية من يكون بهله وبين المرشحين فيها درجة فرادة حتى الدرجة الرابعة.

### مسادة (١٨)

#### إنتهاء عضوية اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

تنتهي العضوية باللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات لأحد الأسباب التالية:-

- ١- قبول الاستقالة.
- ٢- الوفاة.
- ٣- صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف.
- ٤- التعغيب ثلاثة مرات متتالية عن اجتماعات اللجنة بدون عذر مقبول.
- ٥- صدور قرار بحل اللجنة الفرعية للانتخابات.
- ٦- إنتهاء عمل المفروضية.
- ٧- صدور قرار بإخفاء العضو من مهامه.



## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



المفوضية الوطنية  
لليبيا للانتخابات

التاريخ: ٢٠١٤ / ٦ / ٧

الرقم الإشاري: ٢٠١٤ / ٣

### مسادة (19)

#### العضو البديل

ينتلي مجلس المفوضية تعين عضو بديل عن العضو المنتهية عضويته لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة.

### مسادة (20)

#### المعاملة المالية لرئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات

تحدد المعاملة المالية لمدير وأعضاء اللجنة الفرعية الرئيسية للانتخابات بقرار يصدر عن مجلس المفوضية وفق جدول المرتبات المعتمد.

### مسادة (21)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة والموقع الإلكتروني للمفوضية وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

العنوان

د. عثمان أبو بكر القاجيسي

رئيس مجلس المفوضية الوطنية  
لليبيا للانتخابات



مصدر في: طرابلس

التاريخ: ٢٧ جمادى الآخر / ١٤٣٣ هجرية

الوقت: ١٩ أبريل ٢٠١٢ // صيانة

استناداً إلى قرار مجلس إدارة